

## كتاب بدء الوضي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

نعم حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس - [00:00:18](#)

فاتاه رجل فقال ما اليمان؟ قال اليمان ان تؤمن بالله نعم عند جبريل عندك رجل لا عندنا جبريل شرح ما نتكلم عليها فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف - [00:00:32](#)

اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجهها واطيب الناس ريحها كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول - [00:01:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد اللحية بس وشوف بس فكان نسخنا غلطها نسخة من قالها - [00:01:18](#)

الويل العين لهم جلوس هذا هذا اللي قاله مسلم والله اني منت مانع يا لا بالله منت معنا. هنا يا شيخ يقول احسن الله اليكم فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل - [00:01:43](#)

وهو رواية اربعة وفي رواية في اصل متن اليوني نية فهي جبريل فهي [ها انا ما عندك هيئة عندك هيئة جبريل فهي على كل حال في مسلم](#) [رجل شديد بعذ الساعه ثم قال في النهاية - 00:02:21](#)

هذا جبريل اتاكم الظاهر ان ان فاتاه رجل اصح صحيحة فاتاه رجل فقال ما اليمان؟ قال اليمان ان تؤمن بالله وملائكته [وبلقائه ورسله وتومن بالبعث طالما الاسلام](#) [ان تعبد الله ولا تشرك به - 00:02:51](#)

وتقييم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان؟ قال ما الاحسان؟ قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متن الساعة؟ قال ما المسئول عنها باعلم من السائل؟ وسأخبرك عن اشارطها - [00:03:17](#)

اذا ولدت امة ربيها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمون لا يعلمون الا الله. ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية - [00:03:34](#)

ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من اليمان هذا يخالف سياق [السابق الذي في صحيح مسلم - 00:03:50](#)

من حيث الترتيب ومن حيث بعض الكلمات ان تؤمن بالله وملائكته وللقائه ورسله وتومن بما سقط من هنا ركتنا وهم اليمان بالكتب واليمان بالقدر وزيد واحد وهو اليمان باللقاء والمراد - [00:04:07](#)

اللقاء هنا لقاء المحاسبة لقوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح لربك كدحا فملائقيه فاما من اوتى كتابه بيمينه الى اخره وليس امران باللقاء البعض صرخ به قال وتومن بالبعث - [00:04:30](#)

والبعث والاخراج اخراج الناس من قبورهم قال ما الاسلام؟ قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وسقط منها شهادة ان محمدا رسول الله اما شهادة ان لا الله الا الله فقد تظمنها قوله ان تعبد الله - [00:04:49](#)

ولا تشرك به شيئا ولا تشرك به وتقييم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وسقط ايضا قد وهذا يدل على ان هذا السياق فيه حاجة والسياق التام المنضبط سياق رواية مسلم رحمة الله - [00:05:08](#)

قال ما الاحسان؟ قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني ان تعبد الله عبادة كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

وعلمون ان اننا لا نراه - 00:05:28

طلب يتضمنها قوله كانك تراه لان من رأي المحبوب طلب - 00:05:50

والثاني عبادة هرب بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك ولن تفوته فيكون الانسان على هذا مرتبتين قال متى الساعة؟ قال ما المسؤول عنها باعلم من المسائل يعني انا لاعلم لي عند - 00:06:15

بها وانت كذلك لا علم لك بها وسأخبرك عن اشراطها ولفظ روایة مسلم قال اخبرتني عن اشراطها والاشرات العلامات قال عليه الصلة  
والسلام اذا ولدت امة ربها اذا ولدت الامة - 00:06:35

ربها فما معنى ولادة ربه قال العلماء ان السورة اذا وطئها زوجها اذا وطأها سيدها واتت بولد صار هذا الولد حرا وهو بضعة من من من من سيدها فيكون فيكون - 00:06:57

سيدا لها باعتبار ان اباهم سيد لها لكن هذا المعنى وان كان وجيهها من حيث اللفظ لكن من حيث المعنى امر لا يستغرب كل امة  
استولدتها سيدتها فان ولدها يكون - 00:07:24

حرفة لكن قالوا ان هذا الولد يكون مالكا لها اي اميرا او ملكا او ما اشبه ذلك وهو كنایة عن كثرة الصراري عندك شرح لها نعم - 00:07:42

للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالقلة والكثرة. اذكره يا شيخ هذا الكلام. ايش هذا قوله اذا اترك هذا الشخص تحقيق ام تلد ذمة ربه لكن ثم ذكر قال قوله اذا ولت الامة ربها - 00:08:42

وفي التفسير ربها ببناء التأنيث وكذا في حديث عمر ولمحمد ابن بشر مثله وزاد يعني السراري. وفي رواية وفي رواية عمارة ابن القعاع اذا رأيت المرأة تلد ربيها ونحوه لابي فروة. وفي رواية عثمان ابن غياث المعنى. المعنى - 00:09:03

اذا ولدت طيب طيب ماشي ما بقى الا كلمتين يا شيخ نعم كلمتين على موقفها طيب وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين تلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل. فاذا هي اربعة اقوال الاول قال -

معنى اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك ونبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت - 00:10:01

لكن في كونه المراد نظر لأن استيلاد الاماء كان موجوداً حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك ونبي ذراريهم واتخاذهم سارياً وقع اكثراً في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة - 00:10:21

وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب القيام مما سيقع قرب قيام الساعة. وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجة باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب - 00:10:39

ووجهه بغضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته والملك سيد رعيته. وهذا سيد ابراهيم فتصير الامة. لا والملك مبتدأ وخبر البصیر هذا وجه کونه سیدا - 00:10:57

فتصرير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته. وهذا لابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر اول كانوا يستنكفون غالبا من وطأ الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بنى العباس ولكن رواية - 00:11:23

عليه ذلك وخصوص بعضهم بان السبى اذا كتر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى -

امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها او يتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم. فحمل على هذه الصورة - [00:12:08](#)

الى المراد بالبعل المالك وهو اولى لتنتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة امهات اولادهم وتكثر ويكثر ذلك فيتداول المالك يا شيخ قليل هذا فيتداول المالك ها فيتداول المالك المستولدة اعرب لي الكلمة. الثاني ان تبيع السادة - [00:12:30](#)

امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول المالك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذى يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحري بين امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل - [00:13:00](#) عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع.

الثالث وهو من نمط الذي قبله. قال النووي لا يختص شراء الولد امه - [00:13:29](#)

امهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقة بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها - [00:13:49](#)

ولا يعكر على هذا تفسير محمد ابن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب - [00:14:06](#)

والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربى فيكون حقيقة. وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه. ولان مقام يدل على ان المراد حالة تكون حالة - [00:14:22](#)

على ان المراد حالة الشيخ بالرفض نعم على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغيرة ومحصلة الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسائل عاليا وهو مناسب - [00:14:44](#)

لقوله ها بحيث يصير المربى مربيا والسائل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخر ان تصير الحفاة ملوك الارض تبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه. وقد غلط من استدل به لكل من الامرين - [00:15:07](#)

لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة. الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من الرب على السيد المالك في قوله ربها وبينما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدهم اطعم ربك واوضاً ربك اسق ربك وليرقل سيدتي - [00:15:41](#) ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربى. وفيما وفي المنهي عنه السيد او ان المنهي عنه متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:04](#)

قوله تطاول - [00:16:22](#)